

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل المادة (٢٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، النص الآتي :

مادة (٢٦) :

إذا تزوجت الأرملة أو ماتت انتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى المستحقين للمعاش
بالتساوي فيما بينهم ، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد .
وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد
بسبب زواجها ثم تزلمت أو طلقت من زوجها الأخير ، استردت نصيبها في المعاش طبقاً
لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل
نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول
الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٢ مارس ٢٠٠٩م